الاتحـاد مـن أجـل العـدالـة: السـجل العـقاري الاحـتلالي سـلاحٌ خطير للحَسم في الضفة

نابلس- غسان الكتوت- الرواد للصحافة والإعلام- تُعدّ عملية تسوية الأراضي واحدةً من أهم العمليات الإدارية والقانونية والسيادية في تاريخ المجتمعات الحديثة، حيث تهدف في أصلها القانوني الإنساني إلى تثبيت الملكيات العقارية، وتحديد حدود الأراضي بشكل دقيق، ومنح أصحابها وثائق رسمية نهائية تضمن الحقوق عبر الأجيال وتنهي أي نزاعات محلية وتوفّر الأمن الاجتماعي والاقتصادي للمواطنين.

وفي السياق الفلسطيني، يبرز ملف تسوية الأراضي كأحد أعقد الملفات التي بدأت إبّان العهد العثماني وتطورت خلال فترة الانتداب البريطاني واستمرت بشكل منظم خلال الحكم الأردني للضفة الغربية حتى عام ١٩٦٧، حينما بادر الاحتلال الإسرائيلي فوراً إلى إصدار الأمر العسكري الجائر رقم (٢٩١) لعام ١٩٦٨، والذي قضى بتجميد كافة أعمال تسوية الأراضي التي كانت تجريها الإدارة الأردنية، لتُبقي أكثر من ثلثي أراضي الضفة الغربية دون تسوية رسمية نهائية، ومسجلةً فقط عبر قيود مالية غير مجددة أو عقود بيع محلية وحجج موروثة، وهو تجميدٌ مقصود وممنهج أراد الاحتلال من خلاله إبقاء الوضع العقاري عائماً وغامضاً لتسهيل السيطرة على الأرض ومصادرتها لاحقاً تحت ذرائع مختلفة.

وفي ظل هذا المنعطف التاريخي الخطير، يظهر تطور متسارع يعكس الرغبة الإسرائيلية في الحسم الجغرافي والقانوني، متمثلاً في إقرار حكومة الاحتلال خطة لاستئناف تسوية وتسجيل الأراضي في الضفة الغربية، وتحديداً في المناطق المصنفة (ج)، حيث جرى نقل صلاحيات ملف تسوية الأراضي والمساحة من الإدارة المدنية العسكرية إلى وزارة العدل الإسرائيلية وهيئة المساحة الإسرائيلية، وتُوّجت هذه الخطوات مؤخراً بإعلان سلطات الاحتلال رسمياً عن إطلاق نظام ومكتب سجل الأراضي وتسوية الحقوق الإلكتروني للضفة الغربية.

وتقول مؤسسة الاتحاد من أجل العدالة إن هذا المكتب والنظام الرقمي الجديد، ليس مجرد إجراء تقني أو تحديث إداري لتسهيل المعاملات كما تحاول الدعاية الاحتلالية ترويجه، بل هو هندسة استعمارية رقمية متكاملة وهجوم قانوني شرس يهدف إلى إنشاء سجل عقاري إسرائيلي موازٍ للسجل الفلسطيني الشرعي، يفرض قوة الأمر الواقع ويتم إدارته عبر أنظمة إلكترونية مرتبطة مباشرة بالوزارات الإسرائيلية والمؤسسات القانونية للاحتلال، مما يمهد الطريق لشطب الصلاحية الفلسطينية الإدارية في هذه المناطق، ويجبر السكان أو المستثمرين على التعامل مع منظومة قانونية غريبة عنهم لضمان عقاراتهم، وهو ما يفتح فصلاً جديداً وصعباً من فصول الصراع على الأرض وإلغاء الوجود الفلسطيني.

وتتعدد الأهداف الكامنة وراء مُسارعة الاحتلال لافتتاح هذا المكتب وفرض نظام التسوية الجديد، حيث يسعى في المقام الأول إلى مسح الأراضي غير المسجلة رسمياً في الطابو، وإعلان مساحات شاسعة منها كأراضي دولة تابعة للاحتلال بناءً على تفسيرات مُجحِفة ومُحَرّفة للقوانين العثمانية القديمة التي تُتيح مصادرة الأرض في حال عدم فِلاحتها لسنوات متتالية نتيجة الحصار العسكري والقيود الميدانية.

كما يهدف المشروع إلى شرعنة البؤر الاستيطانية وتوسيع المستوطنات القائمة، إذ إن غيابَ تسوية الأراضي كان يشكل عائقاً قانونياً أمام المستوطنين لإثبات ملكية الأراضي المبنية عليها مستوطناتهم أمام المحاكم، وبالتالي فإن فتح باب التسوية الإسرائيلية سيتيح تسجيل هذه الأراضي بأسماء شركات استيطانية أو مجالس المستوطنات بشكل رسمي ونهائي.

علاوةً على ذلك، فإن النظام الإلكتروني الجديد يعمل كمنصة لتسهيل نقل الملكيات وتوثيقها بسرعة فائقة لصالح المستوطنين، تزامناً مع الدفع بقوانين تسمح لهم وللأجانب بشراء الأراضي في الضفة الغربية بشكل غير محدود وبدون قيود، بالتوازي مع ملاحقة ومنع طواقم المساحة والمهندسين التابعين لسلطة الأراضي وهيئة التسوية الفلسطينية من العمل في مناطق (ج) واعتقالهم وفرض عقوبات مالية عليهم لشلّ أي تحرك فلسطيني مُضاد يهدف إلى حماية الحقوق التاريخية.

وأكدّت المؤسسة أنّ الآثار المترتبة على افتتاح مكتب تسوية الأراضي الإسرائيلي وفرض النظام الإلكتروني تتجاوز الأبعاد القانونية لتشكل خطراً وجودياً على الجغرافيا والديمغرافيا الفلسطينية، وتتمثل أبرز هذه التأثيرات في تسريع وتكريس الضم الزاحف للضفة الغربية وتحويله إلى ضم قانوني فعلي بعد أن كان يتم عبر آليات عسكرية وميدانية ومصادرات مؤقتة لأغراض عسكرية.

وأوضحت أن تسجيل الأراضي في سجلات وزارة العدل الإسرائيلية يعني عملياً وبشكل غير معلن فرض السيادة والقانون الإسرائيلي على أراضي الضفة الغربية، وتحويل مكانتها من أراضٍ محتلة تُدار بموجب القانون الدولي الإنساني إلى أراضٍ خاضعة للجهاز الإداري المدني الإسرائيلي، مما يترتب عليه فقدان خطير لأملاك المواطنين واللاجئين نتيجة الشروط التعجيزية التي يفرضها الاحتلال لإثبات الملكية، حيث أنّ عدم قدرة المواطن على الوصول لأرضه بسبب الجدار أو الحواجز، أو عدم امتلاكه للأوراق التي يشترطها الاحتلال، يعني تلقائياً نقل ملكية الأرض للاحتلال وتفعيل قانون أملاك الغائبين لمصادرة حصص الملاك الأصليين المقيمين خارج فلسطين وتحويلها لصالح حارس أملاك الغائبين الإسرائيلي الذي يسربها للمستوطنات، مما يؤدي في النهاية إلى شلّ القدرة على التوسع العمراني الفلسطيني وحصار القرى وخنق التمدد الطبيعي للسكان داخل معازل وجيوب بوقائع قانونية مسجلة في الطابو الإسرائيلي المرفوض شعبياً ودولياً.

وفي هذا السياق المعقد والخطير، أطلقت هيئة تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية، بالتعاون مع المرجعيات القانونية والرسمية ونقابة المحامين، تحذيرات شديدة اللهجة ومسؤولة لكافة المواطنين من عواقب ومخاطر التعاطي أو التعامل مع هذا المكتب الإسرائيلي المستحدث والنظام الإلكتروني التابع له بأي شكل من الأشكال.

وركزت التحذيرات الفلسطينية على أنّ التسويق مع إعلانات التسوية الإسرائيلية أو تقديم أي وثائق أو حجج ملكية عبر منصاتهم الرقمية يُعدّ بمثابة اعتراف طوعي بمنظومة الاحتلال وقوانينه العنصرية فوق الأرض الفلسطينية، وهو ما يجرد المواطن تماماً من الحماية القانونية الدولية التي تعتبر إجراءات الاحتلال باطلة أصلاً ولا ترتب أي أثر حقّي؛ حيث حذّرت الهيئة من أنّ هذا النظام الرقمي صُمّم خصيصاً ليكون بمثابة مصيدة قانونية محكمة للملكيات، تتيح للاحتلال فرصة ذهبية للبحث في السجلات والتعرف على الأسماء والورثة المقيمين في الخارج، ومن ثم اقتطاع حصصهم فوراً وتمريرها للمستوطنين بموجب قانون أملاك الغائبين، ممّا يعني أنّ المواطن الذي يتوجه للمكتب الإسرائيلي بحُسن نيّة لحماية أرضه قد يتسبب دون أن يشعر في مصادرة أجزاء كبيرة منها وتحويلها إلى بؤرة استيطانية ملاصقة لمنزله تلتهم ما تبقى من ملكية عائلته وتخلق نزاعات وخيمة تهدد السلم الأهلي والمجتمعي داخل البلدات الفلسطينية وتفتح الباب للتزوير وسرقة الحقوق.

وأكدّت "الاتحاد من أجل العدالة" أنّ هذه الإجراءات الإسرائيلية الرامية لتسجيل وتسوية الأراضي في منطقة محتلة تمثل انتهاكاً جسيماً وصارخاً للقانون الدولي الإنساني، لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ولوائح لاهاي لعام ١٩٠٧ التي تحظر بشكل قاطع على القوة المحتلة إجراء تغييرات دائمة في البنية القانونية أو الإدارية للأراضي الواقعة تحت السيطرة العسكرية، وتعتبر المؤسسة هذه الخطوات بمثابة خرق فاضح وجرائم حرب مكتملة الأركان كونها تؤسس لضم استعماري واقتلاع للسكان الأصليين من أراضيهم وممتلكاتهم.

وختمت المؤسسة موقفها بالتشديد على أن هذه المرحلة المفصلية تتطلب بناء استراتيجية وطنية وقانونية موحدة لمواجهة هذه الهندسة الاستعمارية عبر تكثيف عمليات استصلاح الأراضي وفلاحتها، وتوفير الدعم القانوني والمادي المجاني لتثبيت الملكيات الفلسطينية في السجلات الوطنية الرسمية، لتبقى الأرض لأصحابها الحقيقيين مهما بلغت أدوات التغول والتدليس والتزوير الإسرائيلي للحقائق والتاريخ.

إعلان تبليغ بالنشر

المخطر إليه: نور الدين محمد حسن حسن حامل هوية رقم: (851995514). العنوان: نابلس، بزاريا، قرب مدرسة الذكور. تنفيذاً لقرار سعادة رئيس محكمة رام الله الصادر بتاريخ 02-06-2026 والقاضي تبليغكم نسخة عن الاخطار العدلي 2025/21476 الكاتب العدل-رام الله بناء على طلب المخطر شركة أساسات للصناعات الحجرية، وذلك بواسطة النشر بالصحف المحلية المعتمدة. وهذا نصه:

دون اجحاف بالحقوق

ز٧/٦(٦) **اخطار عدلي**

بواسطة الكاتب العدل رام الله

المخطرة: شركة اساسات للصناعات الحجرية المساهمة الخصوصية المسجلة لدى مسجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني تحت الرقم (562560870)/ رام الله. وكلاؤها المحامون عميد عناني و/أو شاكر دار علي و/أو فاتن بوليفا و/أو محمد دحادحة و/أو فدوى قطوم و/أو خالد بدوي و/أو الاء بزارو / أو سعد حلاوة و/أو عبد الله حماد و/أو محمد عمرو مجتمعين و/أو منفردين / رام الله -شارع الإرسال -عمارة العبسي -الطابق 7.

المخطر إليه: نور الدين محمد حسن حسن حامل هوية رقم (851995514). وعنوانه للتبليغ: نابلس-بزارية قرب مدرسة الذكور.

إلى المخطر إليه: أولاً: تعلم أيها المخطر اليك بأنك قد وقعت/ حررت لموكلتنا المخطرة الشيكات التي تحمل:

الرقم	رقم الشيك	قيمة الشيك	تاريخ الاستحقاق	البنك المسحوب عليه
1	10536134	4،000 دينار	2023-01-03	البنك الاهلي الاردني
2	10536136	4،000 دينار	2023-04-07	البنك الاهلي الاردني
3	10536139	4،000 دينار	2023-08-18	البنك الاهلي الاردني
4	10536140	4،000 دينار	2023-10-06	البنك الاهلي الاردني
5	10536101	4،000 دينار	2023-11-24	البنك الاهلي الاردني

ثانياً: لدى عرض الشيكات الموصوفة أعلاه على البنك المسحوب عليه، تم ارجاع الشيكات لعدم وجود رصيد، الأمر الذي يشكل جرماً يعاقب عليه قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

ثالثاً: إنك وحتى تاريخه لم تقم بسداد / دفع المبالغ المترتبة في ذمتك بموجب الشيكات الموصوفة أعلاه لصالح موكلتنا المخطرة وذلك دون وجه حق و/أو مسوغ قانوني و/أو واقعي سليم.

رابعاً: إننا نتوجه إليك بهذا الإخطار طالبين منك أن تبادر إلى تسديد المبالغ المترصدة في ذمتك بموجب الشيكات الموصوفة أعلاه لموكلتنا المخطرة والبالغ قيمتها (20،000) عشرون الف دينار أردني فقط خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك هذا الإخطار، وبخلاف ذلك فإننا سنضطر آسفين إلى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الجزائية منها والحقوقية، والزامك بالمبلغ المذكور أعلاه بما في ذلك مطالبتك وتضمينك الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، الأمر الذي أنت بلا شك ما زلت في غنى عنه.

الكاتب العدل-رام الله

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح رام الله - (20476228)

صادرة عن محكمة صلح رام الله في الدعوى رقم 2023/1584 حقوق

إلى المدعى عليه: ورثة المرحوم صالح ديب ابراهيم عقيل جملة واحدة، يقتضي حضورك إلى محكمة صلح رام الله الجلسة يوم الاربعاء الموافق 2026/6/17 الساعة 9:5 للنظر في دعوى حقوق رقم 2023/1584 والتي اقامها عليك المدعي: شركة بنك القاهرة عمان / العنوان: رام الله، وكيله المحامي: مهند سعيد محمود عساف، بدعوى وموضوعها المطالبة بمبلغ مالي، بقيمة 1889.4 شيكل اسرائيلي.

لائحة وأسباب الدعوى:

أولاً: للمدعية في ذمة المرحوم صالح ديب إبراهيم عقيل مبلغ (1،889.39) الف وثمانمائة وتسعة وثمانون شيكل وتسعة وثلاثون أغورة مترتب ومستحق الاداء بموجب تسهيلات مصرفية حصل عليها المرحوم صالح ديب إبراهيم عقيل من المدعية من خلال حسابه جاري شيكل المؤرخ بتاريخ 2008/4/7 والذي كان يحمل الرقم (481090) والذي أصبح بعد إدخال أنظمة الكمبيوتر الجديدة يحمل الرقم (20481090) والمفتوح لدى المدعية / فرع واد التفاح. ثانياً: علمت المدعية مؤخراً بأن العميل صالح ديب إبراهيم عقيل قد توفاه الله وبناء عليه تقدمت بطلب لتسطير كتاب لقاضي محكمة رام الله الشرعية لتزويدها بحجة حصر إرث للمرحوم صالح ديب إبراهيم عقيل، حيث أفاد قاضي المحكمة الشرعية في رام الله بعدم وجود حجة حصر إرث للمذكور بموجب الكتاب رقم 2019/389 الصادر عنها بتاريخ 2021/4/6، وذلك سنداً لأحكام القانون فإن المدعية تقيم هذه الدعوى ضد ورثة / تركة المرحوم صالح ديب إبراهيم عقيل مجتمعين لعدم وجود حجة حصر إرث باسمه. ثالثاً: طالبت المدعية ورثة المدعى عليه بضرورة دفع المبلغ المدعى به والبالغ (1،889.39) الف وثمانمائة وتسعة وثمانون شيكل وتسعة وثلاثون أغورة والمترصد في ذمتهم الا أنهم ممتنعين عن الدفع دون وجه حق ودون اي مبرر واقعي و/ او قانوني رغم الإستحقاق والمطالبات المتكررة لهم بذلك مما اضطر المدعية لإغلاق الحساب حسب الأصول بتاريخ 2018/12/7 وإقامة هذه الدعوى.

الصلاحية: محكمتكم الموقرة صاحبة الصلاحية والاختصاص للنظر والفصل في هذه الدعوى نظرا لقيمتها وسندا لاحكام البند (21) من الشروط والاحكام العامة لفتح الحسابات والمرفقة مع لائحة الدعوى كجزء لا يتجزأ منها.

ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة لاستلام اوراق الدعوى، اللائحة ومرفقاتها. ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

تاريخ التحرير 2026/4/21

ز٧/٦(٧)

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح رام الله -(20672538)

صادرة عن محكمة صلح رام الله في الدعوى رقم 2025/1701 حقوق

الى المدعى عليه: 1) سليم يوسف الياس سليم نجار، 2) رولا الياس سليم نجار، 3) ريم الياس سليم نجار، 4) ربى الياس سليم نجار، 5) سامي جريس عيد صوص، 6) سلوى برناديت جريس عيد صوص، 7) سميه جريس عيد صوص، 8) سمير انطون جريس عيد صوص، 9) تيريز سوسن جريس عيد صوص، 10) سمر ماري جريس عيد صوص، 11) سهيل حنا جريس عيد صوص، 12) جريس عيد صوص، يقتضي حضورك إلى محكمة صلح رام الله الجلسة يوم الأحد 2026/06/21 الساعة 9:1 للنظر في دعوى حقوق رقم 2025/1701 والتي اقامها عليك المدعي زكريا جمال زكريا الطريفي - هوية رقم: 906302278 - العنوان: رام الله - وكيله المحامي: مروان عصفور محمد صالح بدعوى وموضوعها تقسيم الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة - إزالة الشيوع، بقيمة غير مقدرة

لدى محكمة صلح رام الله - دعوى حقوق رقم 2025/1701

المدعي: زكريا جمال زكريا الطريفي من رام الله وسكانها حامل هوية رقم (906302278). عنوانه للتبليغ / البيره / مكتب الطريفي للمحاسبه - بجانب ضريبة الاملاك - الطابق الأول جوال رقم (0599858149).

وكيله المحامي: مروان عصفور /عنوانه للتبليغ /البيره / شارع الارسال/ عمارة الكرمل/ الطابق الرابع . هاتف رقم (0599839334) . ايميل: marwanlaw12@gmail.com

المدعى عليهم: 1 - سليم «يوسف» الياس سليم نجار، 2) رولا الياس سليم نجار، 3) ريم الياس سليم نجار، 4) ربى الياس سليم نجار، 5) سامي جريس عيد صوص، 6) سلوى «برناديت» جريس عيد صوص، 7) سميه جريس عيد صوص، 8) سمير «انطون» جريس عيد صوص، 9) تيريز «سوسن» جريس عيد صوص، 10) سمر «ماري» جريس عيد صوص، 11) سهيل «حنا» جريس عيد صوص، 12) جريس عيد صوص . وعنوانهم جميعا للتبليغ : رام الله جفنا / وسط البلد .

موضوع الدعوى: قسمة وازالة شيوع عن قطعة الأرض رقم (61) حوض رقم (5) الخضر من أراضي قرية جفنا قضاء رام الله والبيره ونوع الأرض ميري والبالغ مساحتها (7.867) سبعة الاف وثمانمائة وسبعة وستون مترمربع، والمسجلة لدى دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيره . قيمة الدعوى لغايات الرسوم: خاضعة للحد الأعلى للرسوم .

لائحة وأسباب الدعوى

1 - المدعي يملك حصص مشاعيه مشتركة مع المدعى عليهم من الأول حتى الثاني عشر في قطعة أرض رقم (61) حوض رقم (5) الخضر من أراضي قرية جفنا قضاء رام الله والبيره ونوع الأرض ميري والبالغ مساحتها (7867) سبعة الاف وثمانمائة وسبع وستون متر مربع، والمسجلة لدى دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله .

2 - قطعة الأرض سابقة الذكر قابلة للقسمة بين الشركاء، وحيث انه لا يوجد أي اتفاق بين الشركاء يقضي بالبقاء بالشيوع، وكان المدعي غير مجبر قانونا على البقاء في حالة الشيوع، وكان المدعى عليهم والمدعي يتمتعون بحق عيني مسجل في سند التسجيل في السجل العقاري، ولما كان العقار الشائع يقبل القسمة عيناً دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته 3. - طالب المدعي المدعى عليهم مراراً وتكراراً بضرورة قسمة قطعة الأرض المذكورة فيما بينهم كلاً حسب نسبة حصته وبالاتفاق، الا أن المدعى عليهم تمنعوا عن ذلك وبغير حق 4. - أن بقاء قطعة الأرض غير مقسومة بين المالكين وعلى الشيوع يلحق بالغ الضرر بالمدعي وبمصالحه .

الصلاحية: لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر في هذه الدعوى من حيث القيمة والنوع والموضوع ومكان ونوع العقار موضوع الدعوى .

الطلب: يلتمس المدعي ووكيله من محكمتكم الموقرة: 1) تبليغ المدعى عليهم نسخة عن لائحة الدعوى وتحديد موعد الجلسة. 2) انتخاب خبير او عدة خبراء لتقدير قيمة العقار موضوع الدعوى وبيان أوجه ازالة الشيوع في قطعة الأرض موضوع الدعوى. 3) اشعار السيد مدير سلطة الاراضي برام الله و/او بيرزيت ما يفيد بمنع التصرف في قطعة الأرض موضوع الدعوى لحين البت في هذه الدعوى. 4) دعوة المدعى عليهم للمحاكمة ومحاكمتهم والحكم عليهم بقسمة العقار وقسمته حصصا ويأخذ كل شريك حصته، والحكم في النهاية بتخصيص المدعي بحصته المفروزة وتسجيلها على إسمه في السجل العقاري حسب الأصول .5) تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

تحريراً في 2025/10/06م — وكيل المدعي المحامي مروان عصفور

ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة الإستلام اوراق الدعوى . اللائحة ومرفقاتها . ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

تاريخ التحرير: 19-05-2026

ز٧/٦(١٤)

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح رام الله - (((20751689)))

صادرة عن محكمة صلح رام الله في الدعوى رقم 2025/1358 حقوق

الى المدعى عليه: 1) يوسف محمد حافظ ابو عواد، يقتضي حضورك إلى محكمة صلح رام الله الجلسة يوم الإثنين 2026/07/13 الساعة 9:30 للنظر في دعوى حقوق رقم 2025/1358 والتي اقامها عليك المدعي ابراهيم مالك طبل - العنوان: رام الله، احمد مالك طبل - العنوان: رام الله، اكرم ربحي محمد كحله - هوية رقم: 952985562 - العنوان: رام الله - رمون، انور ربحي محمد كحله - هوية رقم: 952985539 - العنوان: رام الله - رمون - وكيله المحامي: سمير غازي فضل الشيخ قاسم، غسان مالك طبل- جواز سفر رقم: 539205489 - العنوان: رام الله، محمد ربحي طبل - جواز سفر رقم: 535080251 - العنوان: رام الله، محمد مالك طبل - العنوان: رام الله - بدعوى وموضوعها تخلية مأجور، بقيمة غير مقدرة

١-المدعى عليه يستأجر من مورث المدعين - المرحوم ربحي محمد إبراهيم كحلة - وهو عبارة عن محل يستخدم كمخزن ملابس واقع في - عمارة الروموني- والواقع في قطعة الأرض رقم (١٣) حوض رقم (١٩)موقع المدينه /حي الفنادق رقم (٧) من أراضي رام الله وذلك بموجب عقد إيجار منظم بتاريخ١٩٩٠/٧/١ بأجرة شهرية مقدارها مائتان دولار امريكي شهرياً فقط لا غير تدفع مقدماً عند بداية كل شهر مائتان دولار امريكي ابتداءً من تاريخ تحرير عقد الايجار. ٢ - وحيث أنه ترصد بذمة المدعى عليه أجرة ثمانية وستون شهراً ابتداءً من شهر كانون الثاني من العام ٢٠٢٠وحتى شهر أيلول من العام ٢٠٢٥ بحيث يصبح مجموع المبالغ المترصده بذمه المدعى عليه مبلغ وقدره(١٣،٦٠٠) ثلاثة عشر الف وستمائة دولار امريكي. ٣- بالرغم من مطالبة المدعي للمدعى عليه مراراً وتكراراً بضرورة دفع الأجور المستحقه بذمته الا انه لم يلتزم بذلك. ٤ - وبالرغم أيضاً من مطالبة المدعي للمدعى عليه بضرورة دفع الأجور المستحقة بذمته والمذكورة أعلاه بموجب عقد الإيجار الموصوف اعلاه وذلك بموجب الاخطار العدلي الي يحمل الرقم (٢٠٢٥/١٩٤٠) عدل رام الله وذلك بتاريخ٢٠٢٥/٤/٢٣ وبالرغم من تبلغه بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٠ الا انه لم يقم بدفع الاجور المستحقة بذمته والبالغة قيمتها مبلغ وقدره (١٣،٦٠٠) ثلاثة عشر الف وستمائة دولار امريكي بالإضافة إلى رسم الاخطار العدلي وهو مبلغ وقدره (مائة وعشرون ديناراً أردنياً نقابة المحامين) ومبلغ وقدره (ستون شيكل بدل رسم الإخطار العدلي لدى محكمة صلح رام الله الموقرة) دون وجه حق و/ او مسوغ قانوني و/ او واقعي سليم. - ٥ إن فعل المدعى عليه يشكل مخالفة واضحة وصارخة لقانون المالكين والمستأجرين الساري المفعول رقم (٦٢)لسنه (١٩٥٣).

الصلاحية: لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى نظراً لماهيتها ولمكان وجود العقار - المأجور -

الطلب: يلتمس المدعون من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها ودعوته للمحاكمة وغب الاثبات الحكم بتخلية المدعى عليه من المأجور بسبب عدم دفع الأجور عن المدة المذكورة اعلاه وتسليمه للمدعين خالياً من الشواغل والشاغلين واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك وتكليفه بدفع مبلغ وقدره(١٣،٦٠٠)ثلاثة عشر الف وستمائة دولار امريكي ومبلغ وقدره(٦٠) ستون شيكل ومبلغ وقدره (١٢٠) ومائة وعشرون ديناراً أردنياً مع تضمين المدعى عليه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة لاستلام اوراق الدعوى . اللائحة ومرفقاتها، ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

تاريخ التحرير: 04-06-2026

ز٧/٦(١٠)

دولة فلسطين
السلطة القضائية- محكمة بداية رام الله
دائرة التنفيذ

التاريخ: 2026/06/04

اعلان قائمة شروط البيع بالنشر في الجريدة

صادر عن دائرة تنفيذ رام الله في الملف التنفيذي رقم (2024/3694)

إلى المحكوم عليه 1- ابراهيم يوسف فرحان طبش 2- فرحان يوسف فرحان طبش 3- لينا يوسف فرحان طبش 4- ديما يوسف فرحان طبش 5- فوزي فرحان يوسف طبش 6- نور ابراهيم موسى طبش (عبد الله) 7- لوس مارينا تريانا طبش. 8 - بيتر فهد فرحان طبش - 9 -ليلى فهد فرحان طبش 10 - مايكل فهد فرحان طبش 11- لاري فهد فرحان طبش/ عنوانه: رام الله جفنا/ وسط البلد. والى العموم...

المحكوم له : محمود محمد سالم قرعان/ وكيله المحامي رشاد فشافشة او من ينوب عنه.

تعلن دائرة تنفيذ محكمة بداية رام الله للعموم عن بيع قطعة الارض رقم 206 حوض 5 الخضر من اراضي جفنا قضاء رام الله بالمزاد العلني بواسطة دائرة تنفيذ رام الله، حيث طرحت الجهة المحكوم لها للتنفيذ قرار محكمة صلح رام الله رقم (2022/2204) والمتضمن ازالة الشيوع في قطعة الارض المذكورة اعلاه، وبيعه كاملاً بالمزاد العلني بمعرفة دائرة تنفيذ رام الله، وبتاريخ 2025/06/24 تبلغ المحكوم عليهم بالحجز على قطعة الارض المذكورة وفق الاصول، وبتاريخ 2025/07/29 تم اجراء وضاعة اليد على قطعة الأرض المذكوره، وبتاريخ 2025/09/08 تبلغ المحكوم عليهم وضاعة اليد على قطعة الأرض المذكورة وفق الأصول، وبتاريخ 2026/03/12، تقرر تنظيم قائمة شروط البيع، علما بأن مواصفات العقار كما جاء في تقرير الخبير هي على النحو الاتي: 1 - موقع العقار: يقع العقار في الجهة الجنوبية الشرقية من بلدة جفنا وداخل حدود هيكلي البلدة المقترح (المودع للاعتراضات) علما بأن هذه المنطقة هي منطقة مصنفة ضمن مواقع B الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية. 2- إمتيازات العقار: القطعة مخدومة بشارع هيكلي عرض 30 متر من الشرق وهي ارض شبه مستوية وقريبة من الخدمات وخالية من الابنية والانشاءات وفيها بعض اشجار الزيتون وشكلها شبه مستطيل، ومقابل محلات تجارية وشقق سكنية المقامة على القطع ذات الأرقام 198 + 199 من نفس الحوض وبالقرب من شركة تجارية لبيع حديد البناء. 3- تصنيف العقار: القطعة مصنفة تنظيميا تجاري محلي باحكام خاصة، حيث يشترط في هذا التصنيف ان يكون الحد الادنى للافراز هو 1000 متر مربع، وعليه فإن العقار غير قابل للقسمة بالنسبة لأصغر حصة فيه. 4-أوصاف العقار: العقار عبارة عن قطعة أرض جبلية منحدرة الى الغرب مساحتها 952 متر مربع شكلها شبه مستطيل وخالية من الابنية طولها 70 متر ومتوسط عرضها 14 متر . 5- حدود العقار: يحد القطعة من الجهة الشمالية قطعة رقم 205 من نفس الحوض ومن الشرق طريق تسوية عرض 30 متر ويحدها من الجنوب والغرب قطعة رقم 207 من نفس الحوض.6- قيمة العقار: بناء على ما تقدم أقدر سعر المتر المربع الواحد لأرض العقار 100 دينار اردني .

وبذلك تكون قيمة كامل العقار هي: 952 × JD100 م² = 95،200 دينار اردني وبالكلمات (خمسة وتسعون الفا ومئتا دينار اردني)

وعليه يرجى تقديم اية ملاحظات او اعتراضات على قائمة شروط البيع قبل موعد جلسة الاعتراضات بثلاثة ايام على الاقل والذي تقرر يوم الخميس 2026/07/09 الساعة التاسعة صباحا في دائرة تنفيذ رام الله وفي حال عدم تقديم أي اعتراض تكون جلسة المزاودة يوم الاحد 2026/08/09 الساعة الواحدة ظهرا في دائرة تنفيذ رام الله فعلى من يرغب بالشراء التوجه الى دائرة تنفيذ رام الله ودفع 10 % من قيمة الارض المعروضة للبيع.

مأمور التنفيذ

ز٧/٦(٩)

دولة فلسطين
السلطة القضائية

صادرة عن محكمة صلح اريحا في الدعوى رقم 2025/253 حقوق

الى المدعى عليه ماجد محمد يوسف زقوت من سكان رام الله وحامل هوية رقم (988370474) ومجهول محل الاقامة حاليا واخر مكان إقامة له، اريحا - شارع قصر هشام - بجانب منزل المحامي غالب نجوم.

الأوراق المبلغة: لائحة الدعوى ومرفقاتها - الجلسة الاربعاء 2026/9/16 الساعة 09:00

والتي أقامها عليك المدعي: محمد احمد جبريل جوهر من سكان اريحا وحامل هوية رقم (901112342) بصفته المالك والمفوض بالتوقيع عن محلات أبو جوهر لمواد البناء المسجلة لدى الغرفة التجارية الصناعية الزراعية تحت رقم (5860) والمسجلة في السجل التجاري لدى وزارة الاقتصاد الوطني تحت الرقم (2372) والذي يحمل شهادة تسجيل تاجر صادرة عن الاقتصاد الوطني بتاريخ 2024/6/27 .

وكيلتها المحامية: رزان غليظ - اريحا - عين السلطان - الشارع الرئيسي - هاتف (0592859012) - بريد الكتروني (taharazan203@gmail.com).

موضوع الدعوى: مطالبة مالية بمبلغ وقدره (4632 شيكل) وبالاحرف اربعة الاف وستمائة واثنان وثلاثون شيكل.

وقائع واسباب الدعوى:

1 - ان الجهة المدعية هو المالك والمفوض بالتوقيع عن «محلات أبو جوهر لمواد البناء» والتي تعمل على بيع مواد البناء وكافة مسلتزماتها ومسجلة لدى الغرفة التجارية الصناعية الزراعية تحت رقم (5860) والمسجلة في السجل التجاري لدى وزارة الاقتصاد الوطني تحت الرقم (2372) والذي يحمل شهادة تسجيل تاجر صادرة عن الاقتصاد الوطني بتاريخ 2024/6/27 .2 - قامت الجهة المدعية و بناءا على طلب الجهة المدعى عليها بتوريد مواد بناء لصالح الجهة المدعى عليها وترصد بذمة المدعى عليها مبلغ وقدره أربعة الاف وستمائة واثنان وثلاثون شيكل كما هو مبين بالكشف الصادر عن البرنامج المحاسبي المعتمد اصوليا لدى الجهة المدعية والمبين فيه مسحوبات المدعى عليه بالاضافة الى مديونيته والمرفق مع لائحة هذه الدعوى. 3 - طالبت الجهة المدعية، المدعى عليها مرارا و تكرارا بضرورة تسديد قيمة المطالبة والبالغة أربعة الاف وستمائة واثنان وثلاثون شيكل لكن رفضت دون وجه حق او أي مسوغ قانوني. 4 - محكمتكم الموقرة صاحبة الصلاحية والاختصاص بالنظر في موضوع الدعوى نظرا لقيمتها.

الطلب: تلتمس الجهة المدعية :1- تبليغ الجهة المدعى عليها نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها وموعد جلسة المحاكمة.2- وعند الثبوت الحكم بالزام المدعى عليها بسداد مبلغ وقدره (4632 شيكل) وبالاحرف أربعة الاف وستمائة واثنان وثلاثون شيكل عدا ونقدا. 3- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

وعملا باحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور الى المحكمة أعلاه في الموعد المحدد او ارسال محام عنك في الدعوى الحقوقية المرقومة أعلاه وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال مدة 30 يوما من تاريخ تبليغك هذا الإعلان بواسطة النشر في احدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها من قلم المحكمة وبعكس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.

ز٧/٦(١٢)

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح قلقيلية
119848857
علم وخبر وتبليغ بالنشر
في احدى الصحف المحلية
رقم الدعوى 2025/842 حقوق
هيئة القاضي كارولين أبوعوف

طالب التبليغ: يزن بنان عارف مراعبة هوية محامي 405490194 المطلوب تبليغه / المدعى عليه: رائد محمد حسن سليم هوية رقم 850692500 قلقيلية - جيوس. وكيله :

الاوراق المبلغة: لائحة الدعوى

وعملاً بأحكام المادة 20 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور الى المحكمة اعلاه في الموعد المحدد او ارسال محام عنك وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال مدة 30 يوم من تاريخ تبليغك هذا الاعلان بواسطة النشر في احدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها من قلم المحكمة وبعكس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.

تحريرا في 27/1/2026

محكمة صلح قلقيلية / قلم الحقوق

دولة فلسطين
السلطة القضائية
دائرة تنفيذ قلقيلية
اخطار تنفيذي بالنشر في احدى الصحف المحلية 20525864
رقم الدعوى 2026/641 تنفيذ
هيئة القاضي طارق عطية

طالب التبليغ: المحكمة

المطلوب تبليغه / المحكوم عليه: لؤي اسامة محمد غازي زيد هوية 401528252 قلقيلية اول البلد اخبرك بأن الدائن المحكوم له أنس مالك عادل زيد هوية رقم 859469868 العنوان قلقيلية شارع الحديقة وكيله المحامي طالب عبدالرحيم عبدالله ابوقمر وشادي طالب عبدالرحيم قد أبرز لهذه الدائرة شيكات او كمبيالات تحمل توقيعك بصمتك ومستحقة الاداء بمبلغ 5600 دينار اردني مرفق صورة للاطلاع لذلك اطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال أربعة عشر يوما من تاريخ تبليغك هذا الإخطار لدفع قيمة الدين المذكور او الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافا إليها المصاريف والرسوم وفقا للقانون.

تحريرا في 28/4/2026

دائرة التنفيذ

دولة فلسطين
السلطة القضائية-محكمة صلح نابلس
(((20564561)))
علم وخبر وتبليغ - بالنشر في احدى الصحف المحلية حقوق
صادر عن محكمة صلح نابلس
في الدعوى رقم 2024/849 حقوق

الى المدعى عليه: 1) محمود ابراهيم خليل ابو مسلم - هوية 401441027 ومجهول محل الإقامة حاليا، وآخر مكان اقامة له نابلس، هاتف:

وكيله:

الأوراق المبلغة: لائحة الدعوى

الجلسة يوم الأحد الموافق 28/06/2026 الساعة 10:1

وعملاً بأحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور إلى المحكمة أعلاه في الموعد المحدد أو إرسال محام عنك في الدعوى الحقوقية المرقومة اعلاه والتي موضوعها وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال مدة 30 يوم من تاريخ تبليغك هذا الاعلان بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها من قلم المحكمة، وبعكس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.

تاريخ التحرير: 04-05-2026

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح نابلس
(((20753960)))
علم وخبر وتبليغ - بالنشر
في احدى الصحف المحلية-حقوق
صادر عن محكمة صلح نابلس
في الدعوى رقم 2023/989 حقوق

الى المدعى عليه: (1) فادي ماهر عوض مسلم-هوية(854198967). ومجهول محل الإقامة حاليا، وآخر مكان اقامة له نابلس، تلفيت، وسط البلد هاتف،

وكيله:

الأوراق المبلغة: الحكم الفاصل

تقرر المحكمة الحكم بالزام المدعى عليه فادي ماهر عوض مسلم بان يدفع للمدعي عمر عبد اللطيف حسن ديب نصار مبلغ وقدره 2000 دينار اردني بالاضافة الى الرسوم والمصاريف ومبلغ 100 دينار اتعاب محاماة.

تاريخ التحرير: 04-06-2026

دولة فلسطين
السلطة القضائية
((20750879))
تبليغ بالنشر صادر عن محكمة صلح نابلس
في القضية الحقوق 2021/2469

وكيله :

المطلوب تبليغه: محمود حسن أحمد ابو الرب - هوية (907721450)

الأوراق المبلغة: الحكم الفاصل

فإن المحكمة تقرر الحكم بالزام المدعى عليه محمود حسن احمد أبو الرب بأن يدفع للشركة المدعية شركة مجد للمقاولات والصناعات الانشائية المساهمة الخصوصية والمسجلة لدى مراقب الشركات تحت الرقم (562413252) مبلغ وقدره 28897 شيكل (ثمانية وعشرون ألف وثمانمائة وسبعة وتسعون شيكل) بالإضافة للرسوم والمصاريف ومبلغ 100 دينار اتعاب محاماه ورد المطالبة بالفائدة القانونية

تاريخ التحرير: 2026/6/4

محكمة صلح نابلس

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة تسوية رام الله والبيرة
(((20733812)))
تبليغ بالنشر
علم وخبر وتبليغ بالنشر
القضية 9490-2022
صادر عن محكمة
تسوية رام الله والبيرة

طالب التبليغ المعترض عليه: قرار محكمة

المطلوب تبليغه المعترض: 1 - ناصر يوسف عبد الرازق قعدان

الموضوع: تبليغ بقرار انقضاء الخصومة تقرر اعلامكم بان محكمة تسوية رام الله والبيرة اصدرت حكما في القضية رقم 9490 - 2022 بتاريخ 17 12-2025 والذي جاء فيه) ... تقرر المحكمة انقضاء الخصومة عن المعترض عليهم عملا باحكام المادة 137 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ وتضمين المعترض الرسوم والمصاريف على ان يتم تبليغ المعترض ووكيله بالحكم الصادر بانقضاء الخصومة لبدء سريان مدة الاستئناف وافهم 2025/12/17)

تاريخ التحرير: 02-06-2026

رئيس دائرة محكمة تسوية رام الله والبيرة

دولة فلسطين
السلطة القضائية
(((20684773)))
علم وخبر وتبليغ - بالنشر
في احدى الصحف المحلية - حقوق
صادر عن محكمة صلح نابلس
في الدعوى رقم 2015/1503 حقوق

الى المدعى عليه: ورثة وتركة المرحوم «محمد مرشد» رضوان مرشد سويدان ومجهول محل الإقامة حاليا، وآخر مكان اقامة له نابلس، هاتف،

وكيله:

الأوراق المبلغة: لائحة الدعوى

الجلسة يوم الأحد الموافق 28/06/2026 الساعة 9:30

وعملاً بأحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور إلى المحكمة أعلاه في الموعد المحدد أو إرسال محام عنك في الدعوى الحقوقية المرقومة اعلاه والتي موضوعها وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال مدة 30 يوم من تاريخ تبليغك هذا الاعلان بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها من قلم المحكمة، وبعكس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.

تاريخ التحرير 20-05-2026

(((20645305)))
مذكرة تبليغ بالنشر
صادرة عن محكمة صلح اريحا
في الدعوى رقم 2024/284 حقوق

الى المدعى عليه: (1) يوسف سليمان شلبي الزعمط (2) مريم سليمان شبلي الزعمط، يقتضي حضورك إلى محكمة صلح اريحا يوم الثلاثاء 30-06-2026 الساعة 9:01 للنظر في دعوى حقوق رقم (2024/284) والتي اقامها عليك المدعي جورج سمير بشاره حنا حنانيا - هوية رقم: 910360577 - العنوان بيت لحم - شارع المهد - وكيله المحامي كارلوس جورج كارلوس سمور و جورج سمير (بشارة) حنا حنانيا بدعوى وموضوعها تقسيم الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة - إزالة الشيوع، بقيمة غير مقدرة.

ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة لاستلام لائحة الدعوى والمستندات المرفقة معها. ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001. وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

دولة فلسطين
السلطة القضائية
(((2069374)))
علم وخبر وتبليغ - بالنشر
في إحدى الصحف المحلية- حقوق
صادر عن محكمة صلح نابلس
في الدعوى رقم 2025/1629 حقوق

الى المدعى عليه: صباح خالد محمود داود ومجهول محل الإقامة حالياً، وآخر مكان اقامة له نابلس، مخيم عسكر، القديم الشارع الرئيسي منزل ابو حاتم عمر سعد ابو حاتم هاتف:،

وكيله:

الأوراق المبلغة:

الجلسة يوم الأثنين الموافق 13/07/2026 الساعة 9:1

وعملاً بأحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور إلى المحكمة أعلاه في الموعد المحدد أو إرسال محام عنك في الدعوى الحقوقية المرقومة اعلاه والتي موضوعها وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال مدة 30 يوما من تاريخ تبليغك هذا الاعلان بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها من قلم المحكمة، وبعكس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.

تاريخ التحرير: 21-05-2026

دولة فلسطين
السلطة القضائية
اخطار تنفيذي - بالنشر
في احدى الصحف المحلية
(((20524745)))
دائرة تنفيذ دورا
رقم الدعوى 2023/2474 تنفيذ

طالب التبليغ: المحكمة

المطلوب تبليغه/ المحكوم عليه: (1) دانيه نادر عبد الرسول سويطي - هوية 406205732 (2) اسماء احمد عبد الحميد سوي، دورا، بيت عوا، دوار المطينة هاتف،

اخبرك بان الدائن/المحكوم له: -الشركة الفلسطينية للاقراض والتنمية (فاتن) - هوية رقم: 563124478 / العنوان: الخليل - دوار ابن رشد - غيث، قد ابرز لهذه الدائرة اللائحة ومرفقاتها تحمل توقيعك/ بصمتك ومستحقة الاداء بمبلغ 700،0 دولار امريكي مرفق صورة للاطلاع، لذلك اطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تبليغك هذا الاخطار لدفع قيمة الدين المذكور او الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه، وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافا اليها المصاريف والرسوم وفقا للقانون .

تحريرا في :2026-04-28

دولة فلسطين
السلطة القضائية
اخطار تنفيذي -بالنشر في احدى الصحف المحلية- ((20664437))
دائرة تنفيذ الخليل
رقم الدعوى :2025/12098 تنفيذ
هيئة القاضي: علي ابو صالح

طالب التبليغ: المحكمة

المطلوب تبليغه /المحكوم عليه: 1 - احمد محمد احمد ارزيقات- هوية(401640651). 2) شادي محمود احمد طرده - الخليل، تفوح - وسط البلد -هاتف، اخبرك بأن الدائن / المحكوم له:-جواد مرشد محمد اعبيدو -هوية رقم:905135034 -العنوان: الخليل-الحرس-وكيله المحامي: حازم نادر خليل ابوعمر وعبد الرحمن نادر خليل ابوعمر، قد ابرز لهذه الدائرة شيكات او كمبيالات، اللائحه ومرفقاتها تحمل توقيعك /بصمتك ومستحقة الأداء بمبلغ 2000شيقل اسرائيلي-مرفق صورة للاطلاع، لذلك اطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال اربعة عشريوما من تاريخ تبليغك هذا الاخطار لدفع قيمة الدين المذكور او الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه، وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافا اليها المصاريف والرسوم وفقا للقانون.

تاريخ التحرير: 2026/5/24

دولة فلسطين
السلطة القضائية
اخطار تنفيذي -بالنشر في احدى الصحف المحلية
((20679269))
دائرة تنفيذ الخليل
رقم الدعوى :2025/13682 تنفيذ

طالب التبليغ: المحكمة

المطلوب تبليغه /المحكوم عليه: جواد احمد سلامة الزهور- هوية (905188942) - الخليل، بيت كاحل - هاتف، اخبرك بأن الدائن /المحكوم له:-جواد مرشد محمد اعبيدو -هوية رقم:905135034 - العنوان: الخليل-الحرس- وكيله المحامي: عبد الرحمن نادر خليل ابوعمر، قد ابرز لهذه الدائرة اللائحه ومرفقاتها تحمل توقيعك /بصمتك ومستحقة الأداء بمبلغ 1600شيقل اسرائيلي-مرفق صورة للاطلاع. لذلك اطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال اربعة عشريوما من تاريخ تبليغك هذا الاخطار لدفع قيمة الدين المذكور او الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه، وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافا اليها المصاريف والرسوم وفقا للقانون.

تاريخ التحرير: 2026/5/20

إخطار نهائي
بدون اجحاف بالحقوق

المخطر: احمد يحيى محمد ياسين حامل هوية رقم (411121056) المفوض بالتوقيع عن شركة الشرق الأدنى للتوزيع والتسويق مساهمة خصوصية والمسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني تحت الرقم (562495507) وكيله المحامي نور الدين دراغمة رام الله__البالوع__ عمارة النبوت__ط3 هاتف رقم 0592933790

.المخطر إليهم:-1 شركة مدار الشمس للمواد الغذائية والسلع الإستهلاكية والمسجلة لدى وزارة الاقتصاد تحت الرقم (565010840) المساهمة خصوصية بواسطة المفوض بالتوقيع عنها .-2 بسام صابر فايق جبر حامل هوية رقم (854913605) بصفته الشخصية وبصفته المفوض بالتوقيع عن الشركة المخطر إليها الأولى. عنوانهم: رام الله الجيب - الشارع الرئيسي. موضوع الإخطار المطالبة بمبلغ (52000) اثنان وخمسون ألف شيقل لاغير. موضوع الإخطار:-1أبلغني موكلي أنكم قد قمتم بتحرير شيك عدد (1) بقيمة (52000) اثنان وخمسون ألف شيقل لا غير. وهو كالأتي:شيك بقيمة (52000) اثنان وخمسون ألف شيقل يحمل الرقم (30000094) المستحق بتاريخ 2025/6/3 مسحوب على بنك فلسطين فرع الماصيون .2 -قام موكلي بمراجعة البنك المسحوب عليه الشيكات بتاريخ استحقاقها إلا أنه فوجئ بعدم وجود رصيد يغطي قيمة الشيكات الأمر الذي أدى بالبنك المسحوب عليه بإرجاع الشيكات وختمها وعدم صرفها لعدم وجود رصيد. 3. إن ما قمتم به يشكل جريمة إصدار شيك بدون رصيد المعاقب عليها قانوناً بموجب المادة (412) من قانون العقوبات.4. ونتيجة لذلك أطالبكم بدفع قيمة هذه الشيكات والبالغ قيمته (52000) اثنان وخمسون ألف شيقل لا غير. خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك هذا الإخطار.5. وعليه أطلب منكم أنا وكيل المخطر الحضور إلى مكتبي خلال مدة عشرة أيام من تاريخ استلامك هذا الإخطار من أجل دفع المبلغ المذكور أعلاه وقبل اللجوء إلى المحاكم والنيابة للمطالبة بقيمته جزائياً مع تضمينك الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة الأمر الذي أنت في غنى عنه.

تحريرا في 2026/4/10

وكيل المخطر

إخطار نهائي بدون اجحاف بالحقوق

المخطر: احمد يحيى محمد ياسين حامل هوية رقم (411121056) المفوض بالتوقيع عن شركة الشرق الأدنى للتوزيع والتسويق مساهمة خصوصية والمسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني تحت الرقم (562495507) وكيله المحامي نور الدين دراغمة رام الله__البالوع__عمارة النبوت__ط3 هاتف رقم 0592933790.المخطر اليهم:-1 شركة ثا فاليو بغداد لتسويق واستيراد المواد الغذائية والمسجلة لدى وزارة الاقتصاد تحت الرقم (565011731) المساهمة خصوصية بواسطة المفوضين بالتوقيع عنها.-2 صالح نبيل صالح خليل حامل هوية رقم (406437418) بصفته الشخصية وبصفته المفوض بالتوقيع على الشيكات الصادرة من حساب الشركة المخطر اليها الأولى.-3منى مادح ممدوح خليب حاملة هوية رقم (801772609) بصفتها الشخصية وبصفتها المفوض بالتوقيع عن الشركة المخطر اليها الأولى. عنوانهم: رام الله-الماصيون- شارع وزارة العدل-سوبر ماركت بغداد. موضوع الإخطار المطالبة بمبلغ (76450) ستة وسبعون ألف وأربعمائة وخمسون شيقل لا غير. موضوع الإخطار:-1أبلغني موكلي أنكم قد قمتم بتحرير شيك عدد (7) بقيمة (76450) ستة وسبعون ألف وأربعمائة وخمسون شيقل لا غير وهم كالأتي: شيك بقيمة (11000) شيقل يحمل الرقم (30000381) المستحق بتاريخ 2025/9/6 /شيك بقيمة (11000) شيقل يحمل الرقم (30000382) المستحق بتاريخ 2025/9/14/ شيك بقيمة (11000) شيقل يحمل الرقم (30000383) المستحق بتاريخ2025/9/20/ شيك بقيمة (11000) شيقل يحمل الرقم (30000384) المستحق بتاريخ 2025/9/30/ شيك بقيمة (11000) شيقل يحمل الرقم (30000385) المستحق بتاريخ 2025/10/7/ شيك بقيمة (11000) شيقل يحمل الرقم (30000386) المستحق بتاريخ 2025/10/12/ شيك بقيمة (10450) شيقل يحمل الرقم (30000387) المستحق بتاريخ 2025/10/20 وجميعهم مسحوبين على بنك فلسطين فرع الماصيون .-2قام موكلي بمراجعة البنك المسحوب عليه الشيكات بتاريخ استحقاقها إلا أنه فوجئ بعدم وجود رصيد يغطي قيمة الشيكات الأمر الذي أدى بالبنك المسحوب عليه بإرجاع الشيكات وختمها وعدم صرفها لعدم وجود رصيد. -3إن ما قمتم به يشكل جريمة إصدار شيك بدون رصيد المعاقب عليها قانوناً بموجب المادة (412) من قانون العقوبات.-4 ونتيجة لذلك أطالبكم بدفع قيمة هذه الشيكات والبالغ قيمته (76450) ستة وسبعون ألف وأربعمائة وخمسون شيقل لا غير. خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك هذا الإخطار.5. وعليه أطلب منكم أنا وكيل المخطر الحضور إلى مكتبي خلال مدة عشرة أيام من تاريخ استلامك هذا الإخطار من أجل دفع المبلغ المذكور أعلاه وقبل اللجوء إلى المحاكم والنيابة للمطالبة بقيمته جزائياً مع تضمينك الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة الأمر الذي أنت في غنى عنه. تحريرا في 2026/4/10

وكيل المخطر